

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

سرق نصاباً من غير حرز ما أو أقل من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبيّة فيما دون الفرج، أو قبّلها، أو شتم إنساناً أو ضربه فإنّ للإمام (عليه السلام) أن يعزّره ([2194]). مستند القاعدة: استدلّ على هذه القاعدة بعدّة أمور: 1 - الإجماع في القاعدة: حيث قال في الجواهر: «لا خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوىً في أنّ كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ» ([2195]). 2 - فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك في موارد مختلفة، كما يظهر من عدّة روايات في أبواب متفرقة، وهذا يدلّ بوضوح على مشروعية ذلك ([2196]). ففي مآثره حياة الوالبيّة، قالت: «رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس، ومعه دُرّة، لها سبّان، يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزمّار» ([2197]). وفي ما رواه طلحة بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتّى احمرّت، ثمّ زوجته من بيت المال» ([2198]). 3 - إنّ الإسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادّي والمعنوي وإجراء الأحكام على مجاريها، ومن الطبيعي أنّ هذا يقتضي أن يعزّر الحاكم كل من خالف النظام وأخلّ به بالفساد والتعدّي ([2199]).